



الاتحاد النسائي العام

متابعة تنفيذ توصيات منتدى المرأة العربية
في بلاد المهجر



المرأة العربية في بلاد المهجر

لم تواجه دولة الإمارات العربية المتحدة في يوم من الأيام هجرة للنساء منها سواء كانت طوعية أو قسرية، ومع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الدولة منذ السبعينات من القرن الماضي أفترن البعض من المواطنين وخاصة كبار السن بنساء غير مواطنات من العرب والأجانب وأبقي بعض منهن في بلادهم الأصلية. وأبرزت الظاهرة بعض المشكلات الاجتماعية كإنجاب أطفال ظلوا بعيدين عن وطنهم لفترة طويلة من الزمن حتى لم يعد بينهم وبين الوطن همزة وصل. كما شهدت الدولة قدوم أعداد كثيرة من النساء إليها ومن جنسيات مختلفة منذ إعلان قيامها في الثاني من ديسمبر 1971، لذلك يتطلب الأمر منا استجلاء واقع المرأة العربية وغير العربية في الإمارات والتعرف على الظروف التي تعيشها والخدمات التي تقدم لها.

أولاً: مشروع إعادة أبناء المواطنين

لقد أدركت القيادة السياسية أهمية تواصل هذه الفئة مع الوطن ودمجها في مؤسساته، وبناء على ذلك أصدر المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ / زايد بن سلطان آل نهيان في عام 1995 أمر بتشكيل لجنة لمتابعة وحل مشاكل مواطني الدولة في الخارج ودمجهم في الوطن وبشكل خاص الموجودين في جمهورية مصر العربية وذلك لإرتفاع عددهم. ولذلك الغرض سُكّلت لجنة مشتركة ما بين وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتم تصنيف الحالات إلى:

- 1- حالات قصر.
- 2- حالات بلوغ.
- 3- حالات طلاق.
- 4- حالات وفاة وترمل.



5- حالات إنكار النسب.

6- حالات نفقه.

7- حالات رؤية أطفال (تشتت) (أولاد مع الأب - وأولاد مع الأم).

8- حالات المطلقات أو الأراامل اللاتي تزوجن من مصري بعد ذلك, وأنجبن أطفال.

تم حصر جميع المواطنين المشمولين في البرنامج وتولت سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في القاهرة الاتصال المباشر بجميع الحالات وتوفير كل ما يلزم لجعل المواطن في المهجر على اتصال وثيق بوطنه بعد انقطاع دام سنوات طويلة. ومن الخدمات التي قدمت:

1- تأمين سكن مناسب للأمهات الحاضنات.

2- صرف إعانة شهرية للحالات المستحقة لتوفير حياة كريمة لهم.

3- صرف بدل نفقات دراسية للدارسين في الجامعات.

4- توفير عمل لمن أنهى دراسته في الوطن.

5- التصديق على الأوراق والشهادات الخاصة بهم مجاناً.

6- إصدار تذاكر سفر لمن يرغب بالذهاب إلى الوطن.

وبهذا المشروع الحضاري استطاعت الدولة أن تتواصل من مواطنيها في الخارج الغائبين عنها لفترات طويلة, انقطعت بهم السبل لظروف اجتماعية واقتصادية. وتمكنت الدولة من إعادة أعداد كثيرة من المواطنين في الخارج واتخذت كل السبل الكفيلة بدمج المواطن بوطنه, وتقوم سفارات الدولة في الخارج بدور مهم في هذا الشأن في جميع دول العالم التي يتواجد فيها مواطنين.

ثانياً: المرأة العربية والأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة منطقة جذب لكثير من الأفراد بسبب ما تشهده الدولة من حركة عمرانية وارتفاع للدخل ونمو في الاقتصاد وفرص في الاستثمار و



استقرار سياسي وانفتاح حضاري على كافة الشعوب إضافة إلى سياسة الهجرة المرنة تجاه الغير.

لذلك, يوضح جدول (1) حجم السكان وقوة عمل المواطنين والوافدين في دولة الإمارات العربية المتحدة موزعين على الذكور والإناث, لقد بلغ إجمالي عدد الوافدين 2,411,041 فرد وهناك نحو 513,410 امرأة وافدة ما بين عربية وأجنبية ويشكلن نحو 33,3% من إجمالي الوافدين في عام 1995. وارتفع حجم سكان الوافدين إلى 3,252,790 نسمة في عام 2003 وبلغ حجم الإناث الوافدات إلى 905,740 امرأة وبلغت النسبة نحو 32,1% من إجمالي الوافدين.

1- الإقامة:

تتبع دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة مرنة في التعامل مع ملف القادمين وتتيح فرص متكافئة للذكور والإناث على حد سواء للحصول على تأشيرة دخول للعمل والزيارة والمرافقين, كما تولي اهتمام كبير للعائلة وذلك من خلال السماح لرب الأسرة أن يستقدم زوجته وأبنائه و والديه وكذلك للزوجة العاملة بإمكانها أن تستقدم زوجها وأبنائها, وتشرط الدولة أن يكون المعيل قادراً على إعالة أسرته دون أية معوقات. وقد حددت إدارة الجنسية والإقامة في وزارة الداخلية الأسباب التالية للحصول على إذن دخول للأغراض التالية:

1- زيارة قريب أو صديق يقيم في الدولة إقامة شرعية. ويتطلب ذلك أن يكون الزائر زوجاً أو قريباً للكفيل من الدرجة الأولى, ويجوز استثناء السماح لأقارب الدرجة الثانية.

2- زيارة شخص معنوي عام أو خاص.

بتلك السياسة المنفتحة استطاعت مجموعات كثيرة من الوافدين بما فيهم النساء من الإقامة في الدولة لفترات طويلة, ومنحت الدولة للجميع فرص العمل والاستثمار وتملك العقارات والاستفادة من الخدمات.



جدول (1) السكان وقوة العمل حسب الجنسية والنوع للسنوات 1995 - 2003

**2003					*1995					
السكان					السكان					
إجمالي	%	إناث	%	ذكور	إجمالي	%	إناث	%	ذكور	
788,210	49,5	390,260	50,5	397,950	587,330	49,4	290,270	50,6	297,060	مواطنين
3,252,790	27,8	905,740	72,2	2,347,050	1,823,711	28,2	513,410	71,8	1,310,301	غير مواطنين
4,041,000	32,1	1,296,000	67,9	2,745,000	2,411,041	33,3	803,680	66,7	1,607,361	الإجمالي
قوة العمل					قوة العمل					
205,410	25,1	51,580	74,9	153,830	121,291	13,0	15,729	78,0	105,562	مواطنين
2,279,590	13,7	313,420	86,3	1,966,170	1,214,603	11,5	140,061	88,5	1,074,542	غير مواطنين
2,485,000	14,7	365,000	85,3	2,120,000	1,335,894	11,7	155,790	88,3	1,180,104	الإجمالي

المصدر: * الإدارة المركزية للإحصاء، وزارة التخطيط، التعداد العام للسكان.

** قوة العمل النسائية في القطاع الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، تنمية.

2- فرص العمل:

وفرت الدولة ما يقرب من 2,279,590 فرصة عمل لغير المواطنين من الذكور والإناث في عام 2003، وكان نصيب المرأة نحو 313,430 وظيفة وبنسبة بلغت نحو 13,7% من الإجمالي (أنظر جدول رقم (1)). يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة قانون الخدمة المدنية خاص بالحكومة الاتحادية و القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل في القطاع الخاص. إذ راعى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 خصوصية المرأة ونص في مادته (29) عدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً. كما تعطي المادتان (31,30) من القانون منح المرأة العاملة في القطاع الخاص الحق في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة 45 يوماً، ويحق لها مدة راحة



للرضاعة. كما منح القانون في مادته رقم (32) المرأة أجر مماثل للرجل إذا كانت تقوم بذات العمل. ونصت المادة رقم (27) من القانون بعدم جواز تشغيل النساء ليلاً ويقصد بكلمة ليلاً مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً. كما حظرت المادة رقم (29) من القانون تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً وأعمال أخرى يصدر بها قرار من وزير العمل والعمال.

3- حفظ كرامة المرأة:

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على سن القوانين التي من شأنها أن تعاقب كل من يقوم بالمتاجرة بالنساء ودعوتهن إلى البغاء، حيث يظهر قانون العقوبات لسنة 1987 في مواده (354 - 357) جزاءات صارمة في حق المغتصب وهتك العرض، ونصت المواد (358 - 359) على العقوبات التي تقع على الفعل الفاضح والمخل بالحياء، كما تناول قانون العقوبات في مواده (360 - 370) على العقوبات التي تقع على التحريض على الفجور والدعارة.

4- الخدمات:

تقدم الدولة خدمات مجانية واسعة للإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وقد حرصت على توفير متطلبات الحياة للمرأة بما يمكنها من تحقيق التناغم والانسجام مع أيقونة العصر، فراعته بذلك خصوصيتها وأعطت اهتمام كبير للجوانب الترويحية والثقافية والتعليمية والصحية لها.

أ- الترويح:

فعلى صعيد الترويح عن المرأة فتم تخصيص مجموعة من المرافق الخاصة للمرأة المواطنة وغير المواطنة مثل: شاطئ السيدات بمنطقة رأس الأخضر بأبوظبي، منتزه الشريعة للسيدات، شاطئ الراحة للسيدات، نوادي نسائية في مختلف إمارات الدولة، حدائق نسائية، تخصيص أيام للسيدات في الحدائق العامة والمهرجانات والفعاليات الترفيهية الأخرى.



ب - الثقافية:

يعيش في الدولة عدد كبير من النساء المغتربات عن أوطانهن، وتتعدد الجنسيات والعقائد والانتماءات وتتنوع السمات والخصائص والخلفيات الثقافية، وبالرغم من ذلك استطاعت الدولة أن تهيأ مناخ اجتماعي يستوعب ذاك التباين في الثقافات، ويمكن الجاليات المختلفة من أن تمارس شعائرها وطقوسها بالطريقة التي اعتادت عليها في بلد الأصل. وسمحت للجاليات بأن تؤسس لنفسها مراكز اجتماعية وأندية ثقافية ورياضية ومدارس وجامعات ودور عبادة وإذاعات وتلفاز.

ج - التعليم:

كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة التعليم للجميع، وأنشأت وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتعنى بالتعليم بمراحله المختلفة، وأتاحت للجميع الذكور والإناث من المواطنين وغير المواطنين التسجيل في مدارس الدولة وشجعت القطاع الخاص للعمل في مجال التعليم فظهرت مدارس الجاليات والمدارس الخاصة